

# الرَّحْمَةُ

## عناصر الموضوع

٧٤	مفهوم الرحم
٧٥	الرحم في الاستعمال القرآني
٧٦	الألفاظ ذات الصلة
٧٨	مكانة الرحم
٨٢	أنواع الرحم
٩١	حقوق الرحم
١٠٥	قطيعة الرحم وعواقبه
١٠٩	حقوق الرحم من غير المسلمين

## مفهوم الرحم

## أولاً: المعنى اللغوي:

قال ابن فارس: «(رحم) الراء والحاء والميم أصل واحد يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال من ذلك: رحمة يرحمه، إذا رق له، وتعطف عليه، والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى، والرحم: علاقة القرابة، ثم سميت رحم الأنثى رحماً من هذا؛ لأن منها ما يكون ما يرحم، ويرق له من ولد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سيده: «الرحم أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: المعنى الأصطلاحي:

قال الأزهري: «الرحم: القرابة تجمعبني أب وبينهما رحم»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي: «الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وعرف ابن حجر العسقلاني الرحم بقوله: «يطلق على الأقارب، وهم من بيته وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا»<sup>(٥)</sup>.

وعرفها الشوكاني بقوله: «الرحم: اسم لجميع الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، لا خلاف في هذا بين أهل الشرع، ولا بين أهل اللغة»<sup>(٦)</sup>.

فالأرحام: هم الذين يجتمعون مع المرء في النسب، سواءً أكان قريباً أم بعيداً، سواءً أكانوا محارم أم غير محارم، ويدخل ضمنهم من يرتبط مع المرء بصلة المصاهرة أو الرضاع<sup>(٧)</sup>.

(١) مقاييس اللغة/٤٩٨.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم/٣٣٨.

(٣) تهذيب اللغة/٥/٣٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن/٥/٧.

(٥) فتح الباري/١٠/٤١٤.

(٦) فتح القدير/١/٤٨١.

(٧) انظر: ذوق القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيني ص٧.

## الرّحم في الاستعمال القرآني

وردت مادة (رحم) بمعنى الرحم في القرآن الكريم (١٢) مرة<sup>(١)</sup>.  
والصيغة التي وردت هي:

المثال	عدد المرات	الصيغة
﴿وَأَنْعَمُوا اللَّهُ الَّذِي قَسَّى لَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَام﴾ [النساء: ١]	١٢	جمع تكسير

وجاءت الرحم في القرآن على وجهين<sup>(٢)</sup> :

الأول: القرابة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُنْزِلُوكُمْ مِنْ كُنْدُوٰا الْأَرْحَامَ بِعِظَمِهِمْ أَوْ أَنْ يَبْعَثُنَّ﴾ [الأنفال: ٧٥]، يعني: القرابات؛ لأنهم يجمعهم رحم واحد.

الثاني: رحم المرأة: قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: الوليد في الرحم.

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٣٠٩.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الدامغاني، ص ٤٤، ٢٤، عمدة الحفاظ، السمين الحلبي .٨١ / ٢

## الألفاظ ذات الصلة

### ١ القرابة:

القرابة لغة:

خلاف البعد<sup>(١)</sup> ، قال ابن فارس: «يقال: قرب يقرب قرئاً، وفلان ذو قرابتي، وهو من يقرب منك رحماً»<sup>(٢)</sup>.

القرابة اصطلاحاً:

العلاقة بين الأرحام بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع<sup>(٣)</sup>.

الصلة بين الرحم والقرابة:

إن القرابة والرحم بمعنى واحد، بحيث يطلق كل منهما على العلاقة بين الأرحام بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، إلا أن في لفظة الأرحام معنى الحث والترغيب واستجاشة المشاعر في صلة الرحم.

### ٢ النسب:

النسب لغة:

القرابات، يقال: فلان نسيبي، ورجل نسيب حبيب: ذو حسب ونسب، والسبة مصدر الانتساب، والنسابة: الرجل العالم بالأنساب، ونسبت فلاناً إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر<sup>(٤)</sup>.

النسب اصطلاحاً:

القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها<sup>(٥)</sup>.

الصلة بين الرحم والنسب:

إن النسب هي أصل الرحم والقرابة، ومنها تأتي القرابة بسبب الزواج والرضاع.

(١) انظر: المغرب في ترتيب المغرب الخوارزمي ص ٣٧٦.

(٢) مقاييس اللغة /٥ .٨٠

(٣) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب ص ٢٩٨.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري ١٢ / ١٣.

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد قنيري ص ٤٧٨.

**الصهر لغة:**

القرابة<sup>(١)</sup> ، قال ابن فارس: «(صهر) الصاد والهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على قربي، والأخر على إذابة شيء، فالأول الصهر، وهو الختن، قال الخليل: لا يقال لأهل بيت الرجل إلا اختان، ولا لأهل بيت المرأة إلا أصهار، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم، قال ابن الأعرابي: الإصهار: التحرم بجوار أو نسب أو تزوج»<sup>(٢)</sup>.

**الصهر اصطلاحاً:**

القرابة بالزواج<sup>(٣)</sup> ، أي: ما يحل لك نكاحه من القرابة، وغير القرابة<sup>(٤)</sup>.

**الصلة بين الرحم والصهر:**

أن الصهر سبب من أسباب الرحم والقرابة الحاصلة بسبب الزواج.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/٤٧١، تاج العروس، الزبيدي ١٢/٣٦٧.

(٢) مقاييس اللغة ٣/٣١٥.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعيجي وحامد قنبي ص ٢٧٧.

(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ١٣٥.

## مَكَانَةُ الرَّحْمَنِ

المتماسك.

وبالرغم من تلك المكانة التي تميزت بها القرابة في الجاهلية إلا أنها كانت تقوم على أسس فاسدة أحياناً، وكانت هناك جوانب سلبية عديدة في التعامل مع ذوي القربي والأرحام، وذلك مرجعه إلى أن النظام الجاهلي لم يكن مرتبطًا بمنهج صحيح وقويم.

واكتسبت العلاقة بين الأرحام قدسيتها بما حبها الله عز وجل من تعظيم وتكرير، حيث إن الله قد اشتق اسم الرحمة من اسمه الرحمن، فأضفى هذا الاسم عليها الفداسة والمهابة<sup>(٢)</sup>، وذلك فيما رواه عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحمة وشفقت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بنته)<sup>(٣)</sup>.

فقد أراد الله تعالى أن تتميز العلاقة بين الأرحام وذوي القربي، فأنزل الرحمة منزلة عظيمة باشتتقاق اسمها من اسمه، وبين

إن الرحمة لها مكانتها العظيمة و منزلتها الرفيعة، فقد أكد الإسلام على اعتبارها والاهتمام بها واعتنى بتوثيق الأواصر بين الأرحام والأقارب، ووجهها الوجهة الصحيحة بعيداً عن العصبية القبلية، ويعيداً عن مجرد الافتخار بمآثر الآباء والأجداد، وأضفي على صلة القرابة طابعاً دينياً، وجعلها متصلة بالعبادات بحيث يثاب المسلم على الإحسان للأقارب، ويقترب إلى الله بصلة الأرحام<sup>(٤)</sup>.

وقد حظيت القرابة بمكانة خاصة عند العرب سواءً في الجاهلية أو الإسلام، فقد كان أهل الجاهلية يتمسكون بوسائل القرابة، ويوفرون الرحمة، ويعتزون بالأنساب، ذلك أن النظام القبلي الذي كان معمولاً به في الجاهلية يعتمد في أساسه على رابطة النسب، وكانت العصبية القبلية تدفعهم للتناصر والتعاضد مع أقربائهم، والدفاع عنهم في الحق والباطل.

وقد صاحح الإسلام كثيراً من المفاهيم المتعلقة بالرحم والقرابة، وحدد ضوابط العلاقات بين الأرحام وذوي القربي، فكان منهج الإسلام في التعامل مع الأقارب هو السبيل الأمثل لإقامة المجتمع القوي

<sup>(١)</sup> انظر: ذوي القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكك ص ٣٤.

<sup>(٢)</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>(٣)</sup> أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٥٩، ١٩٨/٣، والترمذى في سنته، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قطيعة الرحم، رقم ١٩٠٧، ٣١٥/٤.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٤٣١٤، ٧٩٥/٢.

وقطيعتها معصية كبيرة»<sup>(٣)</sup>.

كما تعاظمت مكانة الرحم لما قرن الله تقواه بتنقوعي الرحم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ فَوْجَوْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَفَسَاتَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَكُمْ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِبًا﴾ [ النساء: ١].

والمعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي: «المعنى: اتقوا الله أن تعصوه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقد اتفقت الملة على أن صلة ذوي الأرحام واجبة، وأن قطعيتها محظمة»<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَالْأَرْحَامُ﴾** فقرأ حمزة بخفض الميم، وقرأ الباقون بنصبها<sup>(٦)</sup>، ومعنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقرئ بكسر الميم فهو كقولك: سألك بالله وبالرحم وناشدىك بالله وبالرحم؛ لأن العرب كان من عادتهم أن يقولوا ذلك، والرحم القرابة، وإنما استعير اسم الرحم للقرابة؛ لأنهم خرجوا من رحم واحدة، وقيل هو مشتق من الرحمة؛ لأن القرابة يتراحمون ويعطف بعضهم على بعض، وفي الآية دليل على

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٢.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبراني ٧/٥٢٣.

(٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي ١/٤٠١.

(٦) انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص ١١٨، معاني القراءات، الأزهري ١/٢٩٠، تحرير التيسير في القراءات العشر، ابن الجوزي ص ٣٣٤.

ثواب من يصل رحمه، وعقاب من يقطعها، فمن وصلها وصله الله برحمته وعطافه والإحسان إليه، ومن قطعها قطع الله عنه رحمته وفضله، وإحسانه<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغ من قدسية الرحم ومكانتها العالية أن الله جعلها معلقة بالعرش تدعى الله تعالى أن يصل من يصلها، ويقطع من قطعها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: «والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها، وعظيم إثم قاطعيها بعقوفهم؛ لهذا سمي العقوق قطعاً، والعق الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل، والعائد المستعيد، وهو المعتصم بالشيء، المتلتجئ إليه، المستجير به، قال العلماء وحقيقة الصلة: العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن: لطفه بهم ورحمته إليهم، وعطافه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكته الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته، قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة،

(١) انظر: ذرو القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، منها سكيك ص ٣٤.

(٢) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، رقم ٤/٢٥٥٥، ١٩٨١.

. [٣٦] (٢)

وإنما أمر بالإحسان إلى ذي القربي استبقاء لأواصر الود بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاول<sup>(٣)</sup>.

وقد ربط الإسلام صلة الرحم بداعع نفسية يسعى إليها كل إنسان من التأثير في أجله، والتوسيع في رزقه تظاهر ثمرتها في حياته، كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه، أو يسأل له في أثره، فليصل رحمه)<sup>(٤)</sup>.

وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من قطعية الرحم؛ لأنها سبب لقطع من لم يقدم بوصلها بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحيم، فقالت: هذا مقام العائد من القطعية، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بل)، قال: فذاك

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج/٢، ٥٠.

تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور/٥، ٤٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، رقم ٢٠٦٧، ٥٦/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها، رقم ٢٥٥٧، ١٩٨٢/٤.

تعظيم حق الرحم والنهي عن قطعها<sup>(١)</sup>.

ولم تقتصر العناية بالرحم في الإسلام على الوصية بها فقط، بل قد بين القرآن أن الإحسان إلى الأقارب والأرحام مما أخذ الله عليه العهد والميثاق على القيام به في الشرائع السابقة: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَةَ يَمِّنْ إِسْرَئِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُوْلُوا لِلثَّالِثِ حَسْنًا وَأَقْسَمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءَثُوا الْأَنْكَوَةَ ثُمَّ تَوَسَّلُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَشَرُّ مُعَرَّضُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

وقد نالت الرحم حظها من النصوص الشرعية التي تبين مكانتها، وعظيم الاهتمام بها، والتغريب في وصلها، والترهيب من قطعها، وبين العلماء أحكامها بما يكفل لهذه الرحم أن تكون سبباً للعلاقة بين الأقارب. فقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربي بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله.

قال تعالى: ﴿\* وَأَعْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْجَارِ وَأَجْنَابِ الْجَنِّ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنِّ وَأَبْنَى أَسْرَيْلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [آل النساء: ٣٣]

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن/١٥، ٣٣٧.

يعني قاطع رحم<sup>(٤)</sup>.  
وتنظر مكانة الرحم وأهميتها والعناية  
بها من خلال بيان الحقوق والواجبات  
والأحكام المتعلقة بها كما سيأتي.

لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرءوا إن شتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُرَ وَأَعْنَى أَفْصَرُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> [محمد: ٢٢-٢٣].<sup>(١)</sup>

والقطع من الله: كناية عن حرمان الإحسان، والوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه<sup>(٢)</sup>، كما قال النووي: «قال العلماء: وحقيقة الصلة العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم، ورحمته إياهم، وعطافه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوتة الأعلى، وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته»<sup>(٣)</sup>، بل قد يكون القطع حقيقة بأن يقطع الله من عمره ورزقه، كما أن في الوصل زيادة في العمر والرزق.  
وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم الحرمان من دخول الجنة لقاطع الرحم فقد روى محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا يدخل الجنة قاطع) قال ابن أبي عمر: قال سفيان:

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (وتقطعوا أرحامكم)، رقم ٤٨٣٠، ٦/١٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعاتها، رقم ٢٥٥٤، ٤/١٩٨٠.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٩٣/٢٢، عمدة القاري، العيني.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم ٥٩٨٤، ٨/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعاتها، رقم ٢٥٥٦، ٤/١٩٨١.

## أنواع الرحمة

المؤمنين بأن يكونوا إخواناً في تعاملاتهم وحياتهم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبغضوا، ولا تحسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث) <sup>(٢)</sup>.

ومعنى (كونوا عباد الله إخواناً) أي: تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال <sup>(٣)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا

---

<sup>(٢)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدارب، رقم ٦٠٦٤، ١٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن التحسد والتباغض والتدارب، رقم ٢٥٥٨، ٤/١٩٨٣.

<sup>(٣)</sup> انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٦.

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٤٤٢، ٣/١٢٨.

إن الرحمة في القرآن الكريم تتسع إلى نوعين رئيسين: رحم عامة، وهي: رابطة الدين بين المسلمين، ورحم خاصة تمثل في: رابطة القرابة بأحد أسبابها، وهي: النسب والمصاهرة والرضاع، وبين ذلك في النقاط الآتية:

### أولاً: رحم عامة:

إن رابطة الدين من أعظم الروابط بين المسلمين، وهذه الرابطة تتدنى رابطة النسب واللون واللغة والوطن، فإذا كان بين الناس قرابة النسب والصهر، فإن بين المؤمنين قرابة الإيمان، فهي أوثق من قرابة النسب والصهر، وحسب المؤمنين أن الله وصف ما بينهم من مودة ورحمة بأنهم إخوة. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا مِنَ الْأَرْضِ كُوْنَتْ رَحْمَةً فَأَنْشَأْنَا مِنْهُمْ أُخْرَى كُوْنَتْ وَأَنْتُمْ أَلَّا تَرَكُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> [الحجرات: ١٠].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾، أي: في الدين والحرمة لا في النسب، ولهذا قيل: إخوة الدين أثبت من إخوة النسب، فإن إخوة النسب تقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تقطع بمخالفة النسب» <sup>(٦)</sup>.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>(١)</sup> الجامع لأحكام القرآن ٣٢٢/١٦.

وجوب الأخوة بين المسلمين؛ لأن شأن (إنما) أن تجيء الخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته<sup>(٣)</sup>.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم<sup>\*</sup> حال المؤمنين في الرحم العامة التي بينهم في الحديث الذي رواه التعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>(٤)</sup>.

قال سيد قطب: «هذا المجتمع المتواجد المتحاب المترباط المتضامن المتكافل المتناسق. هذا المجتمع الذي حققه الإسلام مرأةً في أرقى وأصفى صوره، ثم ظل يحققه في صور شتى على توالي الحقب، تختلف درجة صفاتيه، ولكنه يظل في جملته خيراً من كل مجتمع آخر صاغته الجاهلية في الماضي والحاضر، وكل مجتمع لوثته هذه الجاهلية بتصوراتها ونظمها الأرضية! هذا المجتمع الذي تربطه آصرة واحدة - آصرة العقيدة - حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان، واللغات والألوان، وسائر هذه الأوصى العرضية التي لا علاقة لها بجوهرها»

(٣) التحرير والتنوير /٢٦٣/ ٢٤٣.

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٢٥٨٦، ١٩٩٩ /٤.

تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا) ويشير إلى صدره ثلاث مرات (بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)<sup>(١)</sup>.

والمراد بذلك: أخوة الإسلام لا أخوة النسب، فأخوة الإسلام توجب على المسلم حماية أخيه المسلم، والدفاع عنه، ونصرته، ومواساته، والإحسان إليه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عاشور: «وجيء بصيغة القصر **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ لِيَخْرُجُوا**» المفيدة لحصر حاليهم في حال الإخوة مبالغة في تقرير هذا الحكم بين المسلمين، فهو قصر ادعائي، أو هو قصر إضافي للرد على أصحاب الحالة المفروضة، الذين يبغون على غيرهم من المؤمنين، وأخبر عنهم بأنهم إخوة مجازاً على وجه التشبيه البليغ زيادةً لتقرير معنى الأخوة بينهم، حتى لا يتحقق أن يقرن بحرف التشبيه المشعر بضعف صفتهم عن حقيقة الأخوة، وهذه الآية فيها دلالات قوية على تقرير

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم ٢٥٦٤، ١٩٨٦ /٤.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال .٣٠٨/٨

الإنسان»<sup>(١)</sup>.

**وَذَكْرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ  
بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى  
شَقَاءِ حُرْفَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْذَكْتُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ  
اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَعَّدُ عَنْكُمْ تَهْتَدُونَ** <sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٠٣]

فقد ذكرهم الله بعظيم النعمة عليهم في الإسلام؛ لأنهم كانوا في جاهليتهم يقتل بعضهم بعضاً، ويستبيح كل غالب منهم من غلبه، فحظر عليهم الإسلام الأنفس والأموال إلا بحقها، فعرفهم الله عز وجل ما لهم من الحظ في العاجل في الدخول في الإسلام.

وهذه نزلت في الأوس والخرج<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم كانت بينهم في الجahلية حروب دائمة قد أنت عليها السنون الكثيرة، فأزال الإسلام تلك الحروب وصاروا إخواناً في الإسلام متوادين على ذلك، وأصل الأخ في اللغة: أن الأخ مقصد أخيه، وكذلك هوى الصداقة تكون إرادة بينهم، فكل واحد من الأخرين يكون موافقاً لما يريد صاحبه، والعرب تقول: فلان يتوكى مسار فلان، أي: يقصد ما يسره<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: **وَذَكْرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ**

(٤) انظر: أسباب النزول، الواحدي ص ١٢١، العجائب في بيان الأسباب، ابن حجر العسقلاني ٢/٧٢٧.

(٥) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٤٥٠.

إن رابطة الأخوة التي تجمع المؤمنين من أقوى الروابط؛ لأنها انبثقت من العقيدة الراسخة؛ لذا فهي لا تتأثر بما قد يطرأ على العلاقات الدنيوية من وهن وضعف؛ لأنها أخوة قوية أساسها الإيمان بالله تعالى، وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وميزانها التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالصبر، والتواصي بالحق<sup>(٢)</sup>.

والحديث عن القرابة الإمامية ضمن أنواع القرابة ليس حديثاً بعيداً عن السياق، وإنما هو متتم لأنواع القرابة، فإن اجتمع ذو القربي في النسب، وتقارب الأصهار بالزواج، وأنضم أقارب الرضاع إلى دائرة القرابة بخمس رضعات؛ فإن المؤمنين يجمعهم نسب واحد، وهو الإيمان، وأب واحد هو الإسلام، وتقارب أرواحهم في الله، وانضموا إلى البيت الإمامي لما ارتبعوا من نوع الأخوة في الله<sup>(٣)</sup>.

والأخوة الإسلامية من نعم الله تعالى، وهي كفيلة بإزالة العادات والثارات والصراع بين القبائل والمجتمعات والدول، كما قال تعالى في الأوس والخرج: **وَأَنْفَقُمُوا بِمَحِيلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا فَرَّقُوا**

(١) في ظلال القرآن ١/٢٠٩.

(٢) ذو القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكك ص ١٠١.

(٣) المصدر السابق.

**إخواننا**) فهذا السياق في شأن الأوس

فهي أخوة إذن تبثق من التقوى والإسلام.. من الركبة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله -أي: عهده ونهجه ودينه- وليس مجرد تجمع على أي تصور آخر، ولا على أي هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة! **﴿وَأَغْتَسِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾**.

هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى. وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائمًا، وهو هنا يذكرهم هذه النعمة. يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية أعداء، وما كان أعدى من الأوس والخرج في المدينة أحد. وهم العيان العربيان في يثرب. يجاورهما اليهود الذين كانوا يقودون حول هذه العداوة، وينفحون في نارها حتى تأكل روابط الحسين جميعاً. ومن ثم تجد اليهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه، ولا تعيش إلا معه. فألف الله بين قلوب الحسين من العرب بالإسلام، وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة، وما كان إلا حبل الله الذي يعتمد به الجميع، فيصبحون بنعمة الله إخواناً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن للقرابة الإيمانية شأن عظيم في تقوية أركان المجتمع المسلم،

والخرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وأحقاد، طال بسيبها قتالهم والواقع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْذَكَ يَقْرِئُهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾** (١) **وَأَنَّكَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ** **لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ** **قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٢) [الأناشيد: ٦٣-٦٤].

وعلى ركبة الأخوة العامة بنيت المجتمعات الإسلامية والدول، قال سيد قطب: «ركيزة تان تقوم عليهم الجماعة المسلمة، وتؤدي بهما دورها الشاق العظيم، فإذا انهارت واحدة منها لم تكن هناك جماعة مسلمة، ولم يكن هنالك دور لها تؤديه: ركيزة الإيمان والتقوى أولًا، الركيزة الثانية فهي ركيزة الأخوة، الأخوة في الله، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: **﴿وَأَغْتَسِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا﴾** **وَإِذْ كُرِّرُوا يَقْرَئُ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَنَّ** **بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَاتِبَحُمْ يَنْعَمُونَ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَّا حُقْرَقَ مِنَ النَّارِ فَأَنْذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَعْبُدُونَ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ** (٣) [آل عمران: ٨٥]

(٢) في ظلال القرآن / ٤٤٢.

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٢ / ٧٧.

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا  
وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ  
مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَبَلَى لِتَعْرَفُوا إِنَّ  
أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَضُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

[الحجرات: ١٣].

ويترتب على قرابة النسب الكثير من الأحكام، والتي منها تحريم النكاح، كما في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ  
وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَخَلَاتَكُمْ  
وَبَنَاتُ الْأَخْيَرِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَنْهَتَكُمْ  
الَّتِي أَرَضَتْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وسيأتي المزيد من الأحكام في مبحث حقوق القرابة بكل أنواعها.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلم الأنساب من أجل صلة الرحم، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مشرأة في المال، منسأة في الأثر)، ومعنى قوله: (منسأة في الأثر)، يعني: زيادة في العمر<sup>(٢)</sup>.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، رقم ٨٨٦٨ ، ٤٥٦ / ١٤ ، والترمذني في سنته، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعليم النسب، رقم ١٩٧٩ ، ٣٥١ / ٤ .

وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١، ٢٩٦٥ / ٥٧٠ .

ولها تأثير بالغ في اتحاد المسلمين وتآلفهم، فلو عايش المسلمون معاني هذه الأخوة التي أوجبتها هذه القرابة وطبقوها واقعاً عملياً في حياتهم؛ لما أصحاب مجتمعاتهم من الضعف؛ ولما تجرأ عليهم الأعداء، وتكلبت عليهم الأمم.

ولكن المسلمين هانوا في أعين أعدائهم يوم ضعفت أواصر الأخوة والمحبة بينهم، فلا سبيل للعزّة والنصرة إلا إذا رجع المسلمون إلى تطبيق مبادئ دينهم وقاموا بأداء ما عليهم من واجبات تجاه إخوانهم المسلمين وأمدواهم بالمعونة والنصرة والمؤازرة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الرحم الخاصة:

أما الرحم الخاصة بين الأرحام والأقارب فهي في القرآن الكريم على ثلاثة أنواع:

#### ١. قرابة النسب.

إن قرابة النسب من أهم أنواع القرابة، فتعريف الشخص في المجتمع لا يكون إلا من خلال انتسابه إلى أبيه وجده وعائلته؛ لذا كان اعتماد العرب قديماً وحديثاً بأصالحة النسب وعراقته كونهم يتعارفون به بين الناس<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الله قرابة النسب في قوله تعالى:

(١) انظر: ذرو القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكك ص ١٠٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٤ .

### والأصحاب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «يذكر تعالى نعمه على عبيده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الاختلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكوراً وإناثاً، وجعل الإناث أزواجاً للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة وهم أولاد البنين»<sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي: «يخبر تعالى عن مته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجاً ليسكناها إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولاداً تقر بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حواجتهم، ويتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من جميع المأكولات والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها»<sup>(٥)</sup>.

والقرابة بالمحاشرة يحرم بها نكاح سبعة من المحرمات، ستة منها في قوله تعالى: «وَأَمْهَنُتُكُمُ الَّذِي أَنْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتُكُمْ وَرَبِّيَّتُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَايِّكُمُ الَّذِي دَحَلَشَمْ يَهُنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَحَلَشَمْ يَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَهُنِّ أَبْنَائِكُمْ

(٣) انظر: تفسير القرآن، السمعاني / ٣ / ١٨٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم / ٤ / ٥٠٣.  
(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٤٤.

### ٢. قرابة المصاشرة.

إن قرابة المصاشرة ثانية أنواع القرابة، ولا تقل أهمية عن قرابة النسب، فقد قررها الله تعالى بها قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِ شَرْكًا فَجَعَلَهُمْ تَسْبَا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَرِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

والصهر من يحل نكاحه من القرابة وغير القرابة، وأصل الصهر الاختلاط، فسميت المناكح صهرًا لاختلاط الناس بها<sup>(٦)</sup>.

وقرابة المصاشرة هي: القرابة الحاصلة بسبب الرواج، وبالرواج تقارب عائلتان لم يكن بينهما من قبل صلة، فتتعارفان وتتكلفان وتنشأ بينهما قرابة الصهر التي تعتبر هي أساس القرابة؛ حيث ينشأ من العلاقة الزوجية الأبناء الذين يتضمنون إلى نسب الأب ويلتحقون بسلسلة قرابة النسب<sup>(٧)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَدَّدَهُ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ أَفَإِلَيْطَلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْقُضُونَ اللَّهُ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ [التحل: ٧٢].

﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾، أي: من جنسكم أزواجاً، جعل لكم من أزواجكم بنين وبنات وحفدة، وهم أولاد البنين تزوجونهم؛ فيحصل لكم بسيبهم الأختان

(٦) انظر: النكت والعيون، الماوردي / ٤ / ١٥١.

(٧) ذُوو القربي والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكيك ص ٩٦.

والبنت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخ؛ لأن هؤلاء يحرمن من النسب، قال تعالى: ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ وَعَمَّانِكُمْ وَخَالَانِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَنَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِنْ أَرْضَعَةِ وَأَمْهَنَتْ دَسَائِكُمْ وَرَبِّيَّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ يَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْشَ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [ النساء: ٢٣] .<sup>(٣)</sup>

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة<sup>(٤)</sup>.

✿ ثبوت المحرمية التي تبيح النظر.  
تبين الرضاعة ما تبيحه الولادة من حيث انتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنتزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١٥٧/٢،  
أحكام القرآن، ابن العربي ٤٧٩/١، تفسير  
القرآن العظيم، ابن كثير ٢١٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب  
الشهادات، باب الشهادة على الأنساب،  
والرضاع، رقم ٢٦٤٥، ٢٦٤٥/٣، ١٧٠.

الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [ النساء: ٢٣] .<sup>(١)</sup>

والسابعة في قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا تَكَبَّلَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدَ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاجِشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ [ النساء: ٢٢] .<sup>(٢)</sup>

### ٣. قربة الرضاع.

وقربة الرضاع هي ثالث أنواع القرابة، ولها من الأهمية ما لقربة النسب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنه عندما عرض عليه نكاحها: (لا تحل لي)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة<sup>(٢)</sup>، ويترتب على الرضاع بعض الأحكام مثل:

#### ✿ تحريم النكاح.

فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع؛ لأنهم أقارب للرضيع، وأما أقارب الرضيع فلا قربة بينهم وبين المرضع، والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن،

(١) انظر: التفسير الوسيط، الواحدى ٣/٣٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، رقم ٢٦٤٥، ٢٦٤٥/٣، ١٧٠.

الأحاديث، وأما الرجل المنسوب ذلك للبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهباً وذهب العلماء كافةً ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته، وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن عليه، فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع، ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة، واحتجوا بقوله تعالى: **﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الْأَرْضَدَعَة﴾** (١) ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب، واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة (٢).

● عدم ثبوت سائر الأحكام.  
لا يثبت بالرضاع أحكام النسب وأحكام النفقة والميراث وغيرها، فلا يترب على الرضاع أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منها نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام (٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١٠،  
وانظر: معالم التنزيل، البغوي ١/٥٩٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١٠،

والخلوة والمسافرة؛ لما روتة عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرتها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأه فلاناً) لعم حفصة من الرضاعة، فقالت عائشة: لو كان فلان حيًّا -لعمها من الرضاعة- دخل علي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة) (٤).

قال النووي مبيناً أحكام الرضاعة: «هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضة، وأنه يصير ابناها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة، وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضة، وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم ٢٦٤٦، ٣/١٧٠،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم ١٠٦٨، ٢/١٤٤٤.

إن اهتمام الإسلام بقراة الرضاع، وجعلها كقراة النسب يبرز ما لهذه القرابة من منزلة، وينبه المسلمين إلى ضرورة مراعاة حقوق أقاربهم من الرضاعة، ويبيّن خطورة الجهل بأحكام الرضاعة، كحرمة تزوج الرجل من محارمه من الرضاعة؛ لثلا يتزوج من إحداهم وهو لا يعلم؛ لذا وجب إعطاء أمر الرضاعة مزيداً من العناية والتحقق من المرضع وأقاربها؛ لثلا تنتهك الحرمات وتستباح المحرمات<sup>(٤)</sup>.

ولأنما ثبتت حرمة الرضاع بشرطين:  
الأول: أن يكون إرضاع الصبي في حال الصغر، وذلك إلى انتهاء سنتين من ولادته لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَةُ الْمُؤْمِنِ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ ولما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فنق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يوجد خمس رضعات متفرقات، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٢)(٣)</sup>.

وانظر: معالم التنزيل، البغوي ١/٥٩٠، لباب التأويل، الخازن ١/٣٥٩.

(١) أخرجه الترمذى في سنته، أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم ١١٥٢، ٤٥٠/٣، وابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد فصال، رقم ٦٢٦/١، ١٩٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحرير بخمس رضعات، رقم ١٤٥٢، ١٢٤٧/٢، ٧٤٩٥.

(٣) لباب التأويل، الخازن ١/٣٥٩.

(٤) ذُو القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، مها سكك ص ١٠٠.

منهي عنه<sup>(١)</sup> ، فكل قول و فعل يحصل به منفعة للوالدين أو سرور لهم، فإن ذلك من الإحسان، وإذا وجد الإحسان انتفى العقوق<sup>(٢)</sup>.

والإحسان إلى الزوجة يكون بالمعاشرة بالمعروف، فقد ورد الأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَفَرُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي وُحْدَةِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].  
 فقوله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهباتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيراً لكم لنسائهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٧٩.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢/٢١٢.

(٤) أخرجه الترمذى في سننه، أبواب الرضاع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٢،

٤٥٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح،

باب حسن معاشرة النساء، رقم ١٩٧٨،

٦٣٦/١.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم

## حقوق الرحم

إن حقوق الرحم تتتنوع بين الحقوق الاجتماعية، والحقوق المالية، والحقوق الدعوية، وسيأتي بيان هذه الحقوق في النقاط الآتية:

### أولاً: الحقوق الاجتماعية:

تمثل الحقوق الاجتماعية في صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل، كالزيارة ونحوها، والتربية الإيمانية والعبادية الأخلاقية، وسيتم توضيح ذلك في الفقرات الآتية:

#### ١. صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل.

من الحقوق الاجتماعية صلة الرحم بالإحسان بالقول والفعل، فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ لَا حَسْكَنَا﴾ [النساء: ٣٦].

أي: أحسنوا إليهم بالقول الكريم، والخطاب اللطيف، والفعل الجميل بطاعة أمرهما، واجتناب نهيهما، والإتفاق عليهما، وإكرام من له تعلق بهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا بهما، وللإحسان ضدان، الإساءة وعدم الإحسان، وكلاهما

الأيات المتقدمة، وإن كانا داخلين في هذا العلوم<sup>(٢)</sup>.

فيكون الإحسان إلى الأولاد بجميع أنواع الإحسان المادية والمعنوية، ومن ذلك: تربيتهم تربية حسنة، وتعليمهم، والتلطف بهم، ورحمتهم، والإتفاق عليهم، والعدل بينهم في العطایا والهبات؛ لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: تصدق على أبي بيعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسلم ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أ فعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم)، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة<sup>(٣)</sup>.

وقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربي بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله<sup>(٤)</sup>.

قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفَّحُورًا ﴾ [ النساء: ٣٦].

(٢) انظر: تفسير ابن باديس ص ٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٢٤٢ / ٣، ١٦٢٣.

وكذلك الإحسان إلى الأولاد، ويبدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَذَنَا مِيقَاتَنَا بَقِيَ اسْرَهُ بِلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلرَّأْسِ حُسْنَكُمْ وَأَقْسَمُوا الضَّلَّةَ وَمَا تَوَافَعُوا أَرْزَكَوْنَاهُمْ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَشَرَّ مُغَرَّضُونَ ﴾ [ البقرة: ٨٣].

وقوله تعالى: ﴿ \* وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفَّحُورًا ﴾ [ النساء: ٣٦].

فقد أمر الله بالإحسان إلى ذوي القربي بعد الوالدين، ويشمل ذلك جميع الأقارب، قربوا أو بعدوا، بأن يحسن إليهم بالقول والفعل، وأن لا يقطع برحمه بقوله أو فعله<sup>(٤)</sup>.

ولأن قوله تعالى: ﴿ وَذِي الْقُرْبَى ﴾ عام يشمل الأصل، وهو الأبوان وما يتصل بالمرء من ناحيتهما من أصولها وفصولهما، ويشمل الفضل، وهو الأبناء والبنات وما يتصل به منها من فضول، غير أن الوالدين لمزيد العناية بهما خصصا بالذكر في

. ٦٢٠ / ١، ٣٢٦٥

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٥٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

عن الشعبي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم: «وَالْجَارُ فِي الْقُرْبَى» يعني: المرأة، وقال مجاهد أيضاً في قوله: «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» يعني: الرفيق في السفر».<sup>(٣)</sup>

قال القرطبي: «وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها، مندوب إليها، مسلماً كان أو كافراً، وهو الصحيح، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظنت أنه سيورثه)».<sup>(٤)</sup>

والجار ضرب من ضروب القرابة، فهو قرب بالمكان والسكن، وقد يأنس الإنسان بجاره القريب أكثر مما يأنس بالنسيب، فيحسن أن يتعاون الجاران، ويكون بينهما الرحمة والإحسان، فإذا لم يحسن أحدهما إلى الآخر فلا خير فيما لسائر الناس، وقد حث الدين على الإحسان في معاملة الجار، عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه،

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٢٦١ / ٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم ٦٠١٤، ١٠ / ٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم ٦٢٥، ٢٠٢٥ / ٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ١٨٣.

السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٣﴾ [النساء:  
(١)].<sup>(٦)</sup>

وإنما أمر بالإحسان إلى ذي القربي استبقاء لأواصر الود بين الأقارب، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرفوا حقوق القرابة، فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل.<sup>(٧)</sup> كما أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجيران، فقال سبحانه: «وَأَتَبْدُوا  
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنْتُمْ  
وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ  
ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجُنُبِ وَأَنِّي السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ إِنَّمَّا  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٣﴾ [النساء: ٣٦].<sup>(٨)</sup>

والجار قد أمر الله تعالى بحفظه، والقيام بحقه، والوصاة برعي ذمته في كتابه، وعلى لسان نبيه، والله سبحانه أكد ذكر الجار بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: «وَالْجَارِ  
ذِي الْقُرْبَى»، أي: القريب، يعني الذي بينك وبينه قرابة، «وَالْجَارُ الْجُنُبُ»، أي: الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة، قاله ابن عباس، وقال نوف الشامي: «وَالْجَارِ  
ذِي الْقُرْبَى» المسلم، «وَالْجَارُ الْجُنُبُ»  
اليهودي والنصراني»، وقال جابر الجعфи

(٦) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج / ٢ / ٥٠، تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ١٧٨.

(٧) التحرير والتنوير، ابن عاشور / ٥ / ٤٩.

علم الله، وبساطة سلطانه، حتى يعبده عن علم به، ومعرفة بما ينبغي له من كمال وجلال<sup>(٤)</sup>.

وكذلك التربية على أداء العبادات، قال تعالى: ﴿يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةَ﴾ [لقمان: ١٧]. وتعتبر الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عماد الدين، أمر الله تعالى عباده بالمحافظة عليها حال السفر والحضر، حالة الصحة والسقم، والأمن والخوف، وإقامتها تعني أداءها في وقتها بأركانها وواجباتها بخشوع، على التحوم المرضي، لما فيها من رضا رب بالإقبال عليه والإختبات له، ولما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر، وإذا تم ذلك صفت النفس وأنابت إلى بارئها في السراء والضراء<sup>(٥)</sup>.

وال التربية على العبادة يشمل كل ما يحبه الله ويرضاه: من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة؛ فالصلوة، والزكاة، والصيام، والحجج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة وبر الوالدين، وصلة الأرحام والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم، والمسكين، وابن السبيل والمملوك من الأذميين والبهائم، والدعاء، والذكر، والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

(٤) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكري姆 الخطيب ٥٧٠ / ١١.

(٥) تفسير المراغي ٨٤ / ٢١.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره)<sup>(٦)</sup>.

وإكرام الجار من شيم العرب قبل الإسلام، وزاده الإسلام توكيداً بما جاء في الكتاب والسنّة، ومن إكرامه إرسال الهدايا إليه، ودعوته إلى الطعام، وتعاهده بالزيارة والعيادة إلى نحو ذلك<sup>(٧)</sup>.

## ٢. حق التربية لذوي الأرحام.

إن حق التربية لذوي الأرحام حق كامل يشمل تربية النفس، وتكون من خلال غرس عقيدة التوحيد في نفوس ذوي الأرحام.

قال تعالى: ﴿وَلَدَّ قَالَ لَقَمَنَ لِأَبِيهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْنِي لَا تَشْرِيكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِيكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

ويدخل في تربية النفس: التربية على مراقبة الله تعالى في كافة الأحوال والأعمال، قال تعالى: ﴿يَبْنِي إِلَيْهَا إِنْ تَكُ مِنْ قَالَ حَسْنَةً مِنْ خَرَدِي فَتَكُنْ فِي صَحْرَةٍ أَوْ فِي أَلْسِنَتِنَّ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيَهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَسْنٌ﴾ [لقمان: ١٦].

وفي هذه الآية يكشف لقمان لابنه عن

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم ٦٩١، ٤٨.

(٧) انظر: تفسير المراغي ٣٦ / ٥.

(٨) انظر: محسن التأويل، القاسمي ٣٠ / ٨، تفسير المراغي ٨٤ / ٢١.

آخر، وهو مشتق من الصعر بالتحريك لداء يصيب البعير فيلوبي منه عنقه، فكانه صيغ له صيغة تكلف، بمعنى تكفل إظهار الصعر وهو تمثيل للاحتقار؛ لأن مصاعرة الخد هيئة المحترق المستخف في غالب الأحوال<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: الحقوق المالية:

إن الحقوق المالية المترتبة على الرحم والقرابة تمثل في: الميراث المستحق بسبب الرحم والقرابة، وكذلك النفقية الواجبة والمندوبة، بالإضافة إلى الوصية والصدقة لذوي الرحم، وكذلك حق ذوي القربى الغنيمة والفيء، وبيان ذلك في الفقرات الآتية:

#### ١. الميراث.

يتربى على القرابة أحكام شرعية نص عليها القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ومن هذه الأحكام: الميراث، فالأقارب يجمعهم أصل واحد، ويلتزمون بحقوق وواجبات، ويتعاونون فيما بينهم في تحمل النفقات؛ لذا كانوا أحق بما لقيه لهم بعد موته، مع اختلاف نصيب كل قريب بحسب درجة القرابة بينه وبين الميت<sup>(٥)</sup>.

وقد بين الله تعالى حق الميراث في

(٤) انظر: التفسير الوسيط، الواحدى / ٣٤٤.

(٥) ذوى القربى والأرحام في ضوء القرآن الكريم، منها سكك ص ١٣٥.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكيل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله تعالى<sup>(٦)</sup>.

والتربيّة الأخلاقية: والخلق هو: عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية<sup>(٧)</sup>.

والأيات التي تمثل التربية الأخلاقية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا تُصْعِرْ خَذَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تُقْبِلْ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾<sup>(٨)</sup> و﴿أَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِذْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْمُتَبَرِّ﴾<sup>(٩)</sup>

[لقمان: ١٨-١٩].

فقوله: ﴿لَا تُصْعِرْ خَذَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨].

قرأ الجمهور (ولا تصاعر)، وقرأ ابن كثير وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب (ولا تصعر)<sup>(١٠)</sup>، يقال: صابر وصعر، إذا أمال عنقه إلى جانب ليعرض عن جانب

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/١٤٩.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٢/٧٠، المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/٢٥٢.

(٨) انظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجوزي ٢/٣٤٦.

٢. النفقة.

أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم القادر أن ينفق على أقاربه الذين تلزمهم نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين، وأن يوفر لهم ما يكفيهم من طعام وكسوة وسكنى، وحق النفقة بسبب القرابة يكون واجباً لبعض الأقارب، ويكون غير واجب لبعضهم، وسيتم توضيح ذلك في الفقرات الآتية:

- ✿ نفقة الأقارب الواجبة.

تكون نفقة الأقارب الواجبة على القريب الموسر للزوجة والأولاد والأباء كما يأتي:

١. نفقة الزوجة.

نفقة الزوجة وكسوتها وطعامها وسكنها واجبة على زوجها لقاء احتجاسها في بيت زوجها ومساشرته تربية الأبناء ورعايتهم، فإنها تستحق كل ما تحتاج من نفقات سواءً كانت غنية أم فقيرة، وكذلك تستحق الزوجة المطلقة النفقة، إذا كانت مطلقة في حال حملها أو رضاعها لأولادها أو كونها في العدة، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلَدَهُ لَا يُؤْلَدُ هَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادَةٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْ وُيْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِصُبْقِنَا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَلْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَضْعَنَ حَلَاهُنَّ إِنَّمَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُثْوَهُنَّ أُجْوَهُنَّ وَأَتَسْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [النساء: ١٢].

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلشَّاءِ تَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَصِيبُهُ مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ مِثْمَلُ حَظِ الْأُنْثَيَنِ فَإِنْ كَنَّ إِنْسَانَةً فَوَقَقَ أَنْتَنِي فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا أَلْيَصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَمِنْهَا أَشْدُسٌ وَمِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ دُولَدٌ وَوَرِثَتْهُ أُبُوَاهُ فَلِأُبُوِهِ الْثُلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُبُوِهِ أَشْدُسٌ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّهَا أَوْ دَيْنٍ مَاءِبَأْوَكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَبْيَهُمْ أَقْرَبٌ لَكُمْ نَعْمًا فِي بَيْسَةٍ مِنْ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَذْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَشْدُسُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحَدٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيُّهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَّرٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

﴿ يَسْأَلُوكُم مَاذَا يُنفِقُونَ فَلْ مَا أَنفَقُتُم مِّنْ خَيْرٍ فِي الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَةِ وَالسَّكِينِ وَابْنِ الْأَكْبَلِ وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَغْبَدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ احْسَنَا ﴾ [النساء: ٣٦]. مع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمراد الله بقوله: فيما رواه طارق المحاريبي، قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: (يد المعطي العليا، وابداً من تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك، أدناك)، وفيه الدلالة على وجوب نفقة الوالدين، والأقربين عليه.

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة للوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال، سواء أكان الوالدان مسلمين أو كافرين، سواء كان الفرع ذكراً أم أنثى، قال الشرييني: «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، والأجداد والجدات ملحوظون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك، كما ألحقو بهما

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم ٥١٤٠، ٤/٣٣٦، والنثائي في سنته، كتاب الزكاة، باب أيتها اليد العليا، رقم ٢٥٣٢، ٥/٦١.

وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٢٨٦٧، ٢/١٣٤١.

(٥) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/٧٩.

وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ① ٠ لِنُفْقِدُهُ سَعْوَةً وَنَسْعِيْهُ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا هَانَهُ اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ ثَنَاءً لَا مَا مَاتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ سَرْ ② ٠ ﴿ الطلاق: ٦-٧﴾.

والنفقة من حقوق الزوجة، ويسببها يكتسب الزوج حق القوامة عليها، قال تعالى: ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا إِنَّمَا لِهُمْ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال أبو جعفر الطبرى: «الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾)، يعني: بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفاياتهم إياهن مؤنهن، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم، ولذلك صاروا قواماً عليهم، نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمرهن».

٢. نفقة الوالدين.

يجب على المسلم الموسر نفقة الوالدين، ولو كانوا كافرين وبرهما وخدمتهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجعلها إلى الكفر<sup>(٣)</sup>، ويدل على ذلك قوله تعالى:

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٤٥٣.

(٢) جامع البيان /٨ ٢٩٠.

(٣) انظر: روح البيان، إسماعيل حقي ٧/٧٩.

فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك) <sup>(٤)</sup>.

أما الإجماع: فقد حكم الإجماع على ذلك ابن قدامة وقال: «أما الإجماع، فحكم ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرأة نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله» <sup>(٥)</sup>.

#### ٤. نفقة باقي الأقارب.

أما نفقة باقي الأقارب فقد اختلف المفسرون والفقهاء في حكم النفقة عليهم على آقوال، والراجح أن النفقة تجب على الأقارب العاجزين عن الكسب إذا كان القريب موسرًا <sup>(٦)</sup>.

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستتهم على نياتهم ومذاهفهم المشهورة، رقم ٢٢١١، ٧٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم ١٧١٤، ١٣٣٨/٣.

<sup>(٥)</sup> المغني، ابن قدامة ٢١٢/٨.

<sup>(٦)</sup> انظر: أحكام القرآن، الجصاص ٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦٨/٣، تفسير القرآن، السمعاني ٢٣٧/١، تفسير

في العتق والملك، وعدم القود، ورد الشهادة وغيرها» <sup>(١)</sup>، ويشترط لوجوب النفقة يسار المتفق، وإعسار المتفق عليه، واحتياجه إلى النفقة، وهذا باتفاق العلماء في الجملة <sup>(٢)</sup>.

#### ٣. نفقة الأولاد.

يجب على الوالد الموسر النفقة على أولاده الصغار؛ لأن الأولاد جزء منه، فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإحيائهم لإحياء نفسه، ونفقة الأولاد واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُنْثُنَ أُجْرُهُنَ﴾** [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: **﴿وَعَلَ الْمَوْلَدَ لَهُ رِزْقُهُنَ وَكَسْوَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٢٣]

وفي الآيتين دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه؛ لقرباته منه وشفاقته عليه <sup>(٣)</sup>.

ومن السنّة النبوية ما روتته عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شحيح، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيهني ويكفيبني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه،

(١) مغني المحتاج، الشريبي ٥/١٨٣.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة ٢١١/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/٣٣.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي ١/٢٧٤.

ومدعاة للتالف<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَهْدَمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ ﴾ [١٨٠] فَمَنْ بَدَّلَ مَسْعَدًا سَعَدَهُ فَإِنَّمَا إِشْرَاعُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ ﴾ [١٨١] .

قال أبو جعفر الطبرى: «يعنى بقوله تعالى ذكره: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾»، فرض عليكم، أيها المؤمنون، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَهْدَمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً ﴾ والخير: المال، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعدم الموصي ظلم ورثته، ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَقْنِينَ ﴾ يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به<sup>(٥)</sup>.

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل منه الموصي، ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها

<sup>(٤)</sup> ذوق القرى والأرحام في ضوء القرآن الكريم،

مها سكيلك ص ١٤٠.

<sup>(٥)</sup> جامع البيان /٣/ ٣٨٤.

فتجب النفقة لكل قريب وارث من الأصول والفروع والحواشي، كالإخوة والأعمام وأبنائهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [٢٢٣] <sup>(١)</sup> ، قال ابن كثير: «وقد استدل بذلك من ذهب إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف، ويرجح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً (من ملك ذار رحم محرم، عتق عليه) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

### ٣. الوصية.

الوصية مشروعة في وجوه الخير المتعددة، ولكنها تستحب للأقارب غير الوارثين؛ لأن الوصية لهم لون من ألوان البر والإحسان الذي أمر الله به لذوي القربي؛ لأن ذلك نوع من أنواع التكافل والتعاضد

الراغب الأصفهاني ١/٤٨٣، التحرير والتتوير، ابن عاشور ٢/٤٣٥.

<sup>(١)</sup> انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٤٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/١٦٨، التحرير والتتوير، ابن عاشور ٢/٤٣٥.

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العتق باب فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم ٤٣٥، والترمذى في سنته، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم ٣٩٤٩، ٢٦، وابن ماجه في سنته، أبواب الأحكام، ٤/١٣٦٥، ٦٣٨/٣، ١٣٦٥، وابن ماجه في سنته، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر، رقم ٢٥٢٤، ٨٤٣/٢.

وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم ٦٥٥٧، ١١١٦/٢.

<sup>(٣)</sup> تفسير القرآن العظيم ١/٤٧٩.

**﴿قِيلَ المَشِيرِيْ وَالْمَغْرِبِ﴾** أي: ناحتبيهما، **﴿وَعَائِي الْمَالَ﴾** أي: أعطاه<sup>(٤)</sup>، وذوو القريبي: المحتاجون، وهم أحق الناس بالبر، إذ المرکوز في الفطرة أن الإنسان يالم لفقة ذوي رحمه وعدمهم أشد مما يالم لغيرهم، فهو يرى أن هوانه بهوانهم وعزه بعزم، فمن قطع رحمه وامتنع عن مساعدتهم، وهم باشون وهو في نعمة من الله وفضل، فقد بعد عن الدين والفطرة، وجاء في الحديث الذي رواه سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة)<sup>(٥)</sup>، أي: صدقة وصلة رحم<sup>(٦)</sup>.

وقد حضّ سبحانه على صلة القرابة وير الأقارب والإحسان إليهم، وإيتاء حقوقهم من البر والصلة.

**قال تعالى:** **﴿وَعَاتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾**

(٤) انظر: تفسير المراغي / ٢٥٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، رقم ١٦٢٢٦، ١٦٤/٢٦، والترمذى في سنته، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم ٦٥٨، ٣٧/٣، والنمسائي في سنته، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم ٢٥٨٢، ٩٢/٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم ١٨٤٤، ٥٩١/١.

وصححه ابن الملقن في البدر المنير / ٧/٤١، والألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٨٥٨، ٧١٧/٢.

(٦) انظر: تفسير المراغي / ٥٦.

عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن الوصية للأقارب غير الوارثين مستحبة، وليس واجبة<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. الصدقة.

من حقوق الرحم المالية: الصدقة لهم والمواساة بالمال.

قال تعالى: **﴿لَيْسَ الَّذِي أَنْ تُؤْتُوا مِمْوَنَكُمْ قِيلَ المَشِيرِيْ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الَّذِيْ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَئِكَةِ وَالْكَتَبِ وَالْأَيْنَى وَعَائِي الْمَالِ عَلَى حِيمَةِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّيِّلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي أَرْقَابِ﴾** [آل عمران: ١٧٧].

والبر: التوسيع في الخير، وفي لسان الشرع: كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق،

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٨٧٠، ١١٤/٣، والنمسائي في سنته، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، رقم ٣٦٤١، ٢٤٧/٦، وابن ماجه في سنته، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم ٢٧١٣، ٩٠٥/٢. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٣٦٨/١، ١٧٨٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم / ٣٦٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي / ١٠٣.

إن الغنيمة والفيء من الحقوق المالية لذوي القربي قال تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَقْوٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُنْكُمْ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ إِنْ كُثُرْتُمْ أَمْنَثْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدَنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَقْوٍ وَقَدِيرٍ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ بَيْنَكُمْ وَمَا مَانَتْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْتَمُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقْوِا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

والغنيمة هي: المال المأخوذ من الكفار، بایجاف الخيل والركاب، والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك، كالآموال التي يصلحون عليها أو يتوفون عنها، ولا وارث لهم، والجزية والخرج ونحو ذلك، هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف. ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة، وبالعكس أيضاً<sup>(٤)</sup>.

والمراد بـ(ذوي القربي): قرابته صلى الله عليه وسلم، وذهب الجمهور إلى أن سهم ذوي القربي يصرف إلى بنى هاشم وبني المطلب خاصة؛ لأن بنى المطلب وأزروا بنى هاشم في الجاهلية، وفي أول

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٤ - ٥٢.

وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّلْ بَذِيرًا ﴾ [٦] [الإسراء: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَأَبْنَىٰ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلُهُونَ ﴾ [٢٨] [الروم: ٣٨].

كما أمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أمراً تدخل الأمة فيه، وهذا على جهة التدب إلى إيتاء ذي القربي حقه من صلة المال وحسن المعاشرة ولين القول، قال الحسن: حقه المواساة في اليسر، وقول ميسور في العسر<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: «لما بين سبحانه كيفية التعظيم لأمر الله أشار إلى ما ينبغي من مواسة القرابة، وأهل الحاجات من بن سبط الله له في رزقه، فقال: ﴿ فَقَاتِلُوا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم، وأمهاته أسوته، أو لكل مكلف له مال وسع الله به عليه، وقدم الإحسان إلى القرابة؛ لأن خير الصدقة ما كان على قريب، فهو صدقة مضاعفة، وصلة رحم مرغب فيها، والمراد: الإحسان إليهم بالصدقة، والصلة، والبر»<sup>(٣)</sup>.

## ٥. الغنيمة والفيء.

(١) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي / ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥ . الكشاف، الزمخشري / ٣ / ٤٨٠ .

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية / ٤ / ٣٣٨ .

(٣) فتح القدير، الشوكاني / ٤ / ٢٦١ .

في حياته صلى الله عليه وسلم.  
أما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اختلف أهل العلم في سهم ذوي القرى هل هو ثابت اليوم أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه ثابت فيعطي فقراوئهم وأغنياؤهم من خمس الخمس، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القرى مردود في الخمس، فيقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف اليتامي والمساكين وابن السبيل، فيصرف إلى فقراء ذوي القرى مع هذه الأصناف دون أغنيائهم، وحججة الجمهور أن الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القرى، ولأن الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوي القرى، ولا يفضلون فقيرًا على غني؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله، وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه، وألحقه الشافعي بالميراث الذي يستحق باسم القرابة غير أنهم يعطون القريب والبعيد، وقال: ويفضل الذكر على الأنثى فيعطي الذكر سهماً والأثني سهماً<sup>(٤)</sup>.

بل قد حكى بعض العلماء الإجماع على

(٤) لباب التأويل، الخازن / ٣١٣.

الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضبًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحماية له، مسلمتهم طاعةً لله ولرسوله، وكافرهم حميةً للعشيرة، وأنفةً، وطاعةً لأبي طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما بنو عبد شمس، وبنو نوفل، وإن كانوا ابني عمهم، فلم يواقوهم، بل حاربوهم ونابدوهم<sup>(١)</sup>؛ لأنهم قد منعوا الصدقة، فجعل لهم حق في الفيء<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن هم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو المطلب، وبنو هاشم شيء واحد) قال الليث: حدثني يونس، وزاد، قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يكون لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم خمس خمس الغنيمة، وخمس الفيء

(١) انظر: محسن التأويل، القاسمي / ٥٧٩.

(٢) التفسير الوسيط، الواحدي / ٤ / ٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خير، رقم ٣٤٠، ٤ / ٩١.

لقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

فقد أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يدعو الأقربين من عشيرته إلى الدين الإسلامي، وخصهم بالدعوة؛ لأنه يمكنه أن يجمعهم، أو لأن الإنسان يسهل قرابته، فأمر بانذارهم من غير تلiven، أو ليعلموا أنه لا يغنى عنهم من الله شيئاً<sup>(٢)</sup>؛ لتنحسس أطماء سائر عشيرته وأطماء الأجانب في مفارقته إياهم على الشرك، وعشيرته الأقربيون هم قريش، وقيل: بنو عبد مناف<sup>(٣)</sup>.

وقد بيّنت السنة النبوية كيف دعا النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته، وذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً، فاجتمعوا فعم وخاص، فقال: (يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذني نفسك من النار،

<sup>(١)</sup> إجاز البيان عن معاني القرآن، نجم الدين النيسايوري، ٦٢٧/٢.

<sup>(٢)</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤٣/١٣.

أن ذلك السهم يكون في الكراع والسلاح في سبيل الله، فقد أخرج النسائي وغيره عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: «اختلف الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذين السهرين: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى، فقالت طائفة: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لل الخليفة من بعده، وقالت طائفة: سهم لذوي القربى لقرابة الخليفة، فأجمعوا على أن يجعلوا هذين السهرين في الكراع وفي العدة في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يمكن القول بأن سهم ذوي القربى يصرف في المصالح العامة وخاصة في هذا العصر؛ لعدم معرفة قرارات النبي صلى الله عليه وسلم، ويعدهم عن عصره صلى الله عليه وسلم، مع الحب والتقدير لمن يتسب إلى آل النبي صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: حقوق دعوية:

يجب على المسلم أن يخض أقاربه بالدعوة إلى الله تعالى والنصائح والإرشاد كونه يتحمل المسؤولية تجاههم، بل إن تلك الدعوة والنصائح والإرشاد من حقوق القرابة

<sup>(١)</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم ٣٣٤٥، ١٦/٥١٧، والنسائي في سنته، كتاب قسم الفيء، باب بدون، رقم ٤١٤٣، ٧/١٣٣، والطبرى في تفسيره ١٣/٥٥٧.

فُلَانِي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ  
رَحْمًا سَأْبِلُهَا بِبِلَالِهَا) <sup>(١)</sup>.

وَعَنِي: سَأْبِلُهَا بِبِلَالِهَا، أَيْ: سَأْصِلُهَا،  
فَقَدْ شَبَّهَتْ قَطْيَةُ الرَّحْمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَصَلَهَا  
بِالْمَاءِ الَّذِي يَطْفَئُ بِإِرْدَهُ الْحَرَارَةَ، وَمِنْهُ  
حَدِيثٌ: (بَلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُوَّا بِالسَّلَامِ) <sup>(٢)</sup>،  
أَيْ: صَلُوا أَرْحَامَكُمْ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «وَقَالَ  
الْطَّبِيبُ وَغَيْرُهُ شَبَّهَ الرَّحْمَ بِالْأَرْضِ الَّتِي  
إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَسَقَاهَا حَتَّى سَقَيَهَا  
أَزْهَرَتْ وَرَوَيْتَ فِيهَا النِّضَارَةَ فَأَثْمَرَتْ  
الْمَحْبَةَ وَالصَّفَاءَ، إِذَا تَرَكْتَ بِغَيْرِ سَقِيٍّ  
بِيَسْتَ وَبَطَّلَتْ مَنْفَعَتِهَا فَلَا تَثْمَرُ إِلَّا الْبَغْضَاءَ  
وَالْجَفَاءَ» <sup>(٤)</sup>.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ  
وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْا  
أَنْفُسَكُمْ وَأَقْلِمُكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ  
عَلَيْهَا مَلَتِكَهُ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهُ مَا  
أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَوْمَرُونَ﴾ <sup>(٥)</sup> [التَّحْرِيم: ٦].

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوَصَايَا،  
بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْلَابِ؟،  
رَقْمُ ٢٧٥٣، ٦/٤، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ،  
كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ قُولُهُ تَعَالَى: (وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)، رَقْمُ ١٩٢/١، ٢٠٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الإِيمَانِ، رَقْمُ  
٣٤٦، ٧٦٠٢، ١٠/٧٦٠٢.  
وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، رَقْمُ  
٥٤٦/١، ٢٨٣٨.

(٣) شَرْحُ التَّنوْيِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٣/٨٠.  
(٤) فَحْحَ الْبَارِيِّ ١٠/٤٢٣.

وَوِقَايَةُ النَّفْسِ عَنِ النَّارِ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي  
وَفَعْلِ الطَّاعَاتِ، وَوِقَايَةُ الْأَهْلِ بِحَمْلِهِمْ  
عَلَى ذَلِكَ بِالصَّحْلِ وَالْتَّأْدِيبِ <sup>(٥)</sup>، وَأَيْضًا فَهُمْ  
أَحَقُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، فَوْجَبُ أَنْ يَكُونُوا  
بِالْإِحْسَانِ الدِّينِيِّ أَوْلَى <sup>(٦)</sup>.

وَمِنْ خَلَالِ هَذِهِ النَّصْوصَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ  
مِنْ حُقُوقِ الْقَرِيبِ عَلَى قَرِيبِهِ دُعُوتُهُ إِلَى  
الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى وَالْإِسْتِقْدَامِ بِمَا يَقِيهِ مِنْ  
النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يَجُبُ عَلَى الْقَرِيبِ  
نَصْحُ وَإِرْشَادُ قَرِيبِهِ لِلْخَيْرِ وَالصَّالِحِ الدِّينِيِّ  
وَالدِّينِيِّ.

(٥) انْظُرْ: رُوحُ الْمَعْانِيِّ، الْأَلوَسِيِّ ١٤/٣٥١.  
(٦) انْظُرْ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، الرَّازِيِّ ٢١/٥٤٩.

وقطيعة الرحم تكون: بالإساءة إلى الرحم، وتكون بترك الإحسان؛ لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد من العلماء، والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: «وبالجملة فالرحم على وجهين: عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصيتها بملازمة الإيمان، والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم، والعدل بينهم، والصفة في معاملتهم، والقيام بحقوقهم الواجبة، كتمريض المرضى، وحقوق الموتى من غسلهم والصلاحة عليهم ودفنهم، وغير ذلك من الحقوق المترتبة لهم، وأما الرحم الخاصة: وهي رحم القرابة من طرف في الرجل أبيه وأمه، فتوجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب»<sup>(٤)</sup>.

وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن

## قطيعة الرحم وعاقبتها

سيكون هذا البحث في بيان معنى قطيعة الرحم، وصورها، وكيفية صلتها، وعاقبة قطيعة الرحم في الدنيا والآخرة، وذلك في النقاط الآتية:

### أولاً: قطيعة الرحم:

إن قطيعة الرحم من الكبائر العظيمة التي توجب لعنة الله تعالى: ﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ تَرَكْتُمْ أَنْ تَقْسِيدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِيعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أَوْ تَرَكْتُمُ الَّذِينَ لَعِنْتُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمْتُمْ وَأَعْنَمْتُمْ أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

قال ابن كثير: «ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُ الَّذِينَ لَعِنْتُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمْتُمْ وَأَعْنَمْتُمْ أَبْصَرَهُمْ﴾ وهذا نهي عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام خصوصاً، بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في الأرض وصلة الأرحام، وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال، وقد وردت الأحاديث الصلاح والحسان بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة وجوه كثيرة»<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع العلماء على حرمة قطيعة الرحم، قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطعيتها محرمة»<sup>(٢)</sup>.

(٣) انظر: سبل السلام، الصناعي ٢/٦٢٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن/١٦/٢٤٧.

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/٢٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن/٥/٦.

والمعنى: أن هؤلاء الذين يفسدون ويقطعون الأرحام لعنهم الله، فأبعدهم من رحمته، **﴿فَأَصْنَعُوا﴾**، أي: فسلبهم فهم ما يسمون بأذانهم من مواعظ الله في تنزيله، **﴿وَأَعْمَلُوا بِنَحْرَكَتْهُ﴾** يقول: وسلبهم عقولهم، فلا يتبيتون حجج الله، ولا يتذكرون ما يرون من عبره وأداته<sup>(٤)</sup>.

## ٢. القطع من الله.

القطع من الله عاقبة من عواقب قطيعة الرحيم؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرحيم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته)<sup>(٥)</sup>.

ومعنى: الرحيم شجنة من الرحمن، أي: قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة<sup>(٦)</sup>.

«والمراد منها هنا: أنها مشتقة (من الرحمن)، أي: من الرحيم المشتق من اسم الرحمن، فكأنها مشتبكة به اشتباك العروق، وقيل: في وجه الشجنة أن حروف الرحيم موجودة في اسم الرحمن، ومتداخلة فيه

من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحيم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذلك الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظاهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلث<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن صلة الرحيم: هي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة، والسلام، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، أي: أن صلة الرحيم: مشاركة ذوي القرابة في الخيرات<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: عاقبة قطيعة الرحيم.

توجب قطيعة الرحيم عدداً من العقوبات والعواقب يمكن بيانها في الفقرات الآتية:

### ١. اللعنة من الله.

قال تعالى: **﴿فَهُمْ عَسَيُّونَ إِنْ تُؤْتِنُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِلُوا أَنْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنْ نَهْمِدَ اللَّهَ فَأَصْنَعُوا وَأَعْمَلُوا بِنَحْرَكَتْهُ﴾**<sup>(٧)</sup> [محمد: ٢٢-٢٣].

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج ١٠/٤١٨.

(٢) انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص ١٤٥.

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، المناوي ص ٢١٨.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبراني، ج ٢٢/١٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم ٥٩٨٨، ج ٦/٨.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج ٢/٤٤٧.

والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

٤. تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة.

من عواقب قطيعة الرحم تعجيل العقوبة في الدنيا مع ما يؤجل في الآخرة ويدل على ذلك ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من ذنب أجرد أن يجعل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما يدخل له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم)<sup>(٦)</sup>.

٥. الخسران في الدنيا والآخرة.

رتب الله تعالى على نقض العهود وقطيعة الرحم والفساد في الأرض الخسارة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِطُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧].

(٥) شرح النووي على صحيح سلم ١٦/١١٣.

(٦) أخرجه أبي داود في سنته، كتاب الأدب، باب

في النهي عن البغي، رقم ٤٩٠٢، ٤/٤، ٢٧٦،

والترمذى في سنته، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم ٢٥١١، ٤/٤، ٦٦٤، وابن

ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب البغي، رقم ١٤٠٨، ٢/٤٢١١

وصححه الألبانى في صحيح الجامع، رقم ٩٩٥، ٢/٥٧٥٠

كتداخل العروق لكونها من أصل واحد، والمعنى: أنها أثر من آثار رحمة الله مشتبكة بها، فالقطاع فيها مقطوع من رحمة الله، والواصل فيها واصل إلى رحمته»<sup>(٧)</sup>.

والقطع من الله كنایة عن حرمان الإحسان، والوصل من الله تعالى كنایة عن عظيم إحسانه<sup>(٨)</sup>، بل قد يكون القطع حقيقةً بأن يقطع الله من عمره ورزقه، كما أن في الوصل زيادة في العمر والرزق.

### ٣. الحجب من دخول الجنة.

من عواقب قطيعة الرحم الحجب من دخول الجنة، لما رواه جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يدخل الجنة قاطع)<sup>(٩)</sup>.

قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحم<sup>(١٠)</sup>.

قال الإمام النووي: «هذا الحديث يتأنى تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان، أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً»

(٧) مرقاة المفاتيح، الملا على القاري ٧/٣٠٨٥.

(٨) انظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال ٩٣/٢٢، ٩/٢٠٥، عمدة القاري، العيني ٢٢/٢٠٥.

(٩) آخر جه البخارى في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم ٥٨، ٥٩٨٤.

(١٠) آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٤١٩٨١، ٤/٢٥٥٦.

والمعنى: أن من قطع رحمه بنحو إساعة أو هجر، فعمله لا ثواب فيه، وإن كان صحيحاً، ولا تلازم بين الصحة وعدم القبول، وهذا عيد شديد يفيد أن قطعها كبيرة، بخلاف قطعها بترك الإحسان أو نحوه فليس بكبيرة بل ولا صغيرة، ويحمل كونه صغيرة في بعض الأحوال<sup>(٤)</sup>.

والخاسرون هم: الهالكون والناقصون أنفسهم حظوظها من رحمة الله بمعصيتهم له، كما يخسر الرجل في تجارتة، بأن يوضع من رأس ماله في بيته، فكذلك الكافر والمنافق، وقاطع الرحم خسر بحرمان الله إياه رحمته التي خلقها لعباده في القيمة، أحوج ما كان إلى رحمته<sup>(١)</sup>، وخسر بإهمال العقل عن النظر واقتراض ما يفيدهم الحياة الأبدية، واستبدال الإنكار والطعن في الآيات بالإيمان بها، والنظر في حقائقها والاقتباس من أنوارها، واشتراء النقص بالوفاء، والفساد بالصلاح، والعقاب بالثواب<sup>(٢)</sup>.

## ٦. الحرمان من قبول العمل.

الحرمان من قبول العمل من عواقب قطيعة الرحم، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعمالبني آدم تعرض كل خميس ليلاً الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جامع البيان، الطبراني / ٤١٧.

(٢) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي / ٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في مستنه، رقم ١٠٢٧٢، ١٩١/١٦، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم ٣٤١/١٠، ٧٥٩٥.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم ١٣٤٥٠٨/١٥١: أخرجه أحمد، ورجاله ثقات.

وحسن الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

رقم ٢٥٣٨، ٢٣٩/٢.

(٤) انظر: فيض القدير، المتأowi / ٤٢٦.

## حقوق الرحم من غير المسلمين

إن الرحم من غير المسلمين إما أن يكونوا مسالمين وإما أن يكونوا محاربين، ولكل نوع من هؤلاء الرحم حقوق يمكن بيانها في النقاط الآتية:

### أولاً: حقوق الرحم المسالمين من غير المسلمين:

رخص الله سبحانه في صلة الرحم المسالمين من غير المسلمين الذين لم يقاتلوك في الدين **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظُّلْمِ مَا تَرَكُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَمْنَعُوكُمُ الْأَرْضَ مَمْنُونِ دِيْرَكُوكُمْ﴾** جميع من كان ذلك صفتة، فلم يخصص به بعضاً دون بعضاً، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برأ المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب، أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح، قد يبين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها. قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهם، ويحسنون إلى من أحسن إليهم».

وَمَمَا يُؤَيدُ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ

(١) سبق تخربيجه.  
 (٢) معالم التنزيل، البغوي ٥ / ٧١.  
 (٣) جامع البيان ٢٣ / ٣٢٣.

واختلف العلماء فيما نزلت فيهم هذه الآية:

فقال ابن عباس رضي الله عنه: نزلت في خزاعة، منهم: هلال بن عديم، وخزيمة، ومزلقة بن مالك بن جعشم، وبين مدلج، وكانوا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ

(٤) التفسير الوسيط، الواحدى ٤ / ٢٨٥.

يدل لذلك من القرائن ما جاء في التذليل لهذه الآية بقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**، كما قابل هذا بالتأويل على الآية الأخرى: **(وَمَنْ يَنْوِمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ)**، ففيه مقابلة بين العدل والظلم، فالعدل في الإحسان، والقسط لمن يسامح القريب، والظلم من يوالى من يعادى قوله <sup>(٤)</sup>.

وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين في قوله تعالى: **(وَلَدْ جَهَدَكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ فِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا نُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)** [لقمان: ١٥].

أي: صاحبها في الدنيا بالبر والصلة، والعشرة الجميلة وهو المعروف من غير أن تطيعهما في معصيتي <sup>(٥)</sup>.

ومن الإحسان إليهما أيضًا: النفقة عليهما كما سبق في حق القرابة في النفقة، وليس من الصحبة بالمعروف تركه جائعاً مع القدرة على سد جوعته، وهذه الصلة والإحسان إليهما واجبة بالإجماع إذا كانوا مساملين <sup>(٦)</sup>.

### ثانيًا: حقوق الرحم المحاربين:

أما حقوق الرحم المحاربين فهو بمعادتهم ومقاطعتهم وهجرهم، وهذا هو

غير منسوخة أن هذا قول جمهور المفسرين، ومن أدلةهم: أنها نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها جاءت إليها وهي لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة، وجاءت لابتها بهدايا فأبانت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذن لها وأمرها بصلتها <sup>(٧)</sup>.

ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى، وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض، وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ، والجمع هنا ممكن والعارض منفي، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليهاجئوا قوماً بقتال حتى يدعوهם إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعاً، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة <sup>(٨)</sup>.

ومفهومه: أن المؤمنين إذا كانوا في حالة قوة وعدم خوف وفي مأمن منهم، وليس منهم قتال، وهم في غاية من المسالمة فلا مانع من بraham بالعدل والإقطاع معهم، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة، وتتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم، وعدم معاداة من لم يعادهم، وما

(١) سبق تحريرجه.

(٢) انظر: أصوات البيان، الشنقيطي ٩٢/٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ٩٣/٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: تفسير القرآن، السعدي ٤/٢٣١، معالج التنزيل، البغوي ٣/٥٨٨.

(٦) انظر: أحكام القرآن، الجصاص ١/٤٩٤.

والأحباب من الذين قاتلوا المسلمين على الدين، وأخرجوهم من ديارهم، وعاونوا على إخراجهم، وهم مشركون أهل مكة، ومن يفعل ذلك بأن يواليهم، فأولئك هم الظلمة المستحقون للعقاب الشديد، والخلاصة: لا ينهى الله عن مبرة الفريق الأول، وإنما ينهى عن تولي الفريق الثاني <sup>(٣)</sup>.

وقد أمر تعالى بمباهنة الكفار به وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن مواليتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعده على ذلك.

قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِرُونَ مِنْ حَاجَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَاءِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْكَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَيْكَ سَكَنَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَيْمَنَ وَأَيْدِهِمْ يَرْجُحُ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتَنِي مِنْ تَحْنِنَاهُ الْأَنْهَى خَلِيلِي فِيهَا رَفِعَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَوْ لَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْخِذُوا أَبَاءَكُمْ وَلَا خَوْلَكُمْ أَوْ لِيَأَةَ إِنْ أَسْتَحْبُوا الصُّفْرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَمَنْ يَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبه: ٢٣].

والمعنى كما قال الرازبي: أنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من

(٣) التفسير المنير، الزحيلي ٢٨ / ١٣٧.

صلة الرحم بهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُ رَاعِنَةِ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ قَاتَلُوكُمْ وَمَنْ يَنْهَاكُمْ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المستحبة: ٩].

والمعنى: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم بالعداوة فقاتلوكم، وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عز وجل عن مواليتهم، ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد على مواليتهم فقال: ﴿وَمَنْ يَنْهَاكُمْ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْمُؤْمِنِ وَالنَّصَارَى أَوْ لِيَأَةَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَأَةَ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَنْهَاكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

فالذين قاتلوا المؤمنين في الدين، أي: من أجل الدين، وأخرجوهم من ديارهم، ﴿وَظَاهِرُ رَاعِنَةِ إِخْرَاجِكُمْ﴾، أي: أعادوا على إخراجهم، أما هؤلاء فهم الذين ينهى الله المؤمنين عن توليهم لهم، أي: مواليتهم ويرهم، والإحسان إليهم، ووصل حبال المودة بهم. ﴿وَمَنْ يَنْهَاكُمْ﴾، أي: يقيم ولاة معهم، ويبقى على صلة بهم، ﴿فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾، أي: الذين اعتقدوا على حق الله، وظلموا أنفسهم بما حملوها من أوزار <sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز اتخاذ الأولياء والأنصار

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١١٩ / ٨.

(٢) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب ١٤ / ٩٠٤.

**حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَسْرِفَةٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ النَّفِيسِينَ** ﴿٢٤﴾ [التوبه: ٢٤].

أي: إن كانت هذه الأشياء أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبيله فترصوا، أي: فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونkalah بكم، ولهذا قال: **«حَتَّىٰ يَأْفَى اللَّهُ بِأَسْرِفَةٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ النَّفِيسِينَ»** <sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الله تعالى بقطع موالة الكفار حيهم وميتهم، فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين، فطلب الغفران للمشرك مملاً يجوز.

قال تعالى: **«مَا كَانَ لِلشَّيْءٍ وَاللَّذِينَ مَأْمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنْ قُرْبَةٌ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّتُ الْجَحِيرَ»** ﴿١١٣﴾ [التوبه: ١١٣] <sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ع، عبد الله بن أبي أمية)، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٤٠٨/ .

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي . ٢٧٢/٨

أحب أحداً امتنع أن يحب مع ذلك عدوه، وهذا على وجهين أحدهما: أنهما لا يجتمعان في القلب، فإذا حصل في القلب وداد أعداء الله، لم يحصل فيه الإيمان، فيكون صاحبه منافقاً، والثاني: أنهما يجتمعان ولكنه معصية وكبيرة، وعلى هذا الوجه لا يكون صاحب هذا الوداد كافراً بسبب هذا الوداد، بل كان عاصياً في الله، فإن قيل: أجمعـت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم، فـما هذه المودة المحـرمة المحظـورة؟ قـلنا: المـودـة المحـظـورة هي إرادة منافـسه دـينـاً وـدنيـاً مع كـونـه كـافـراً، فـأما ما سـوى ذـلك فلا حـظرـ فيهـ، ثـمـ إـنـهـ تـعـالـىـ بالـغـ فـيـ المـنـعـ مـنـ هـذـهـ المـوـدـةـ مـنـ وـجـوهـ أـولـاهـ: ما ذـكـرـ أـنـ هـذـهـ المـوـدـةـ مـعـ الإـيمـانـ لـاـ يـجـتـمـعـ، وـثـانـيهـ: قـولـهـ: **«وَلَوْ كَانُوا مَأْبَأَةً هُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ هُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عِشِيرَتَهُمْ»** والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوباً مطروحاً بسبب الدين <sup>(٤)</sup>. ثـمـ أـمـرـ تـعـالـىـ رـسـولـهـ أـنـ يـتـوـعـدـ مـنـ آـثـرـ أـهـلـهـ وـقـرـابـتـهـ وـعـشـيرـتـهـ عـلـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـجـهـادـ فـيـ سـيـلـهـ فـقـالـ: **«فَلَمْ إِنْ كَانَ مَأْبَأً لَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَلِغَوَّلِكُمْ وَلِزَوْجِكُمْ وَعِشِيرَتِكُمْ وَمَأْوَأً أَقْرَفَتُمُوهَا وَتَجْهِيَّةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكُنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَجَهَادُ فِي سَيِّلِهِ فَتَرْبَصُوا**

(٤) مفاتيح الغيب ٢٩/٤٩٩.

أولى، وقد قال الله تعالى: **﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾** [لقمان: ١٥]، وفيه النهي عن الاستغفار للكفار، قال القاضي عياض: سبب زيارته صلى الله عليه وسلم قبرها أنه قصد قبة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها<sup>(٣)</sup>.

أبو طالب آخر ما كلامهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما والله لاستغفرن لك ما لم أنه عنك)، فأنزل الله عز وجل: **﴿مَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَمْنَأُوا نَسْفَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَا كَانُوا أُولَئِكُنَّ قَوْنِينَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَضَحَّبُ الْجَنَاحِ﴾** [التوبه: ١١٣].

موضوعات ذات صلة:  
الأبوة، الإحسان، الأمة، البر، البنوة

وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال رسوله صلى الله عليه وسلم: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَا كَانَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾** [القصص: ٥٦].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربِّي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: «فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم ٣٨٨٤، ٥٢ / ٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، رقم ٢٤ / ١، ٥٤ / ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٦، ٦٧١ / ٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٤٥.